

ولا فقه على السلام فهو بيع وسلف ولا يكون له كونه كونه والسكنى
 بها بلها شيء من الثمن يكون اجازة في بيع ولو كانت لا يظلمها كالت
 اعارة في بيع وقد نرى من عن صفته في صفته **قال** ومن يباع
 عتقا فله ان لا يسلمها الى اسر الشتر في البيع فاسد لان الاجل في البيع
 المعين باطل فيكون شرطا فاسكنا وهذا لان الاجل شرطي في تعلق
 بالديون دون الاعيان **قال** ومن اشترى جارية الاجاه فسد
 البيع والاصول حاله يصح افراده بالعد لا يصح استثنائه من العقد
 في حال من هذا القبيل وهذا لان منزل الحرف الجوان لانصالة
 خلف ويبه الاصل بنسائه له في استثناء يكون على خلاف المصنف فله
 يصح فبشرط فاسكنا والبيع يبطل به **والكفاية** والاجازة في
 الوهن بمن لم يبيع لانها تبطل بالشرط انما سكت غير ان المفسد

الكفاية في نفس اذا كانت المفسدة متناهية في
 صلح العقد ما لم يفسد به العقد فيكون
 كانه بشرط ان لا يخرج من الكوفة المفسد
 الكفاية وذلك يخرج منها بالبيع
 حيث ان العقد المفسد حتى الموفى فيها
 بانكاح من حيث ان ليس بمال يرضى
 نفسه فمحلها بالشيء يرضى بها
 والروايات في تحققها في العا وشاوردون
 التبريد والاساناسا

لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد وكذا الوصية
 لا تبطل به لكن يصح الاستثناء على كونه كالميراثا والجارية
 لان الوصية اخذ الميراث والميراث يحرم فيما في الطن بخلاف ما
 الخ استثنى عنه بالاول الجواز لا يخرج منها ومن اشترى ثوبا على
 ان يخلو له ثوبا اخر فانه لا يفسد بالشرط الفاسد
 لان في بيعه شرطه بالبيع
 الميراث

لا يفسد بالشرط الفاسد
 لان في بيعه شرطه بالبيع
 الميراث

بغير سبب المنازعة في العقد مفسود والا ان يكون سببا لان العقد
 فاض على العاقبة ولو كانت لا يفسد العقد ولا يفسد فيه لاحد العقد
 هذا الظاهر من المصنف كشرط ان لا يبيع المشترا العدة المبيوع لان العقد
 المطالبه فلا يودى الا بالبر او الا الى المنازعة وانما هذا شرط في حال البيع
 لا يفسد العقد لان فضايله لا يفسد في المصروف والشرط في الايراد
 حتى والشرط يفسد ذلك وفيه منفعة للمنفوع عليه والشرط في المرفوع
 ان كان في العاقبة في العتق ونفسه على بيع العبد سميته فالج على اذكرة
 ونفسه سميته ان يباع ممن يعلم انه يعتق لان شرطه قبله في العتق
 المشتري بعد ما اشتراه بشرط العتق صح البيع يحل به الثمن عند احدثه
 وقال لا يفسد سكتا جزى عليه العتق لان البيع فاسكنا فلا يفسد ثوبا
 كما اذا تلف ثوبا او غيره من شرط العتق من حيث ان لا يملك العقد
 على ان يكون له ولكن من حيث كونه لا يفسد بالشرط الفاسد بشرط
 وضاه لبيع العتق ارضه بنصفه ان الجب فاذ تلف ثوبا او غيره من شرط العتق
 فغير العتق واذا جرد العتق تحقق الملاك به وهو شرطه صاحب العتق في حال
 قبل ذلك فهو **قال** وكذا لو يباع عبد على ان يفسد ثوبا او غيره من شرط
 او ما اراد ان يسكنه بالبيع مائة معلومة او على ان يفسد المشتري مما
 كان ان يفسد ثوبا لان شرطه لا يفسد العقد وفيه منفعة لاحد المصنفين

لا يفسد العقد لان فضايله لا يفسد في المصروف والشرط في الايراد حتى والشرط يفسد ذلك وفيه منفعة للمنفوع عليه والشرط في المرفوع ان كان في العاقبة في العتق ونفسه على بيع العبد سميته فالج على اذكرة ونفسه سميته ان يباع ممن يعلم انه يعتق لان شرطه قبله في العتق المشتري بعد ما اشتراه بشرط العتق صح البيع يحل به الثمن عند احدثه وقال لا يفسد سكتا جزى عليه العتق لان البيع فاسكنا فلا يفسد ثوبا كما اذا تلف ثوبا او غيره من شرط العتق من حيث ان لا يملك العقد على ان يكون له ولكن من حيث كونه لا يفسد بالشرط الفاسد بشرط وضاه لبيع العتق ارضه بنصفه ان الجب فاذ تلف ثوبا او غيره من شرط العتق فغير العتق واذا جرد العتق تحقق الملاك به وهو شرطه صاحب العتق في حال قبل ذلك فهو قال وكذا لو يباع عبد على ان يفسد ثوبا او غيره من شرط او ما اراد ان يسكنه بالبيع مائة معلومة او على ان يفسد المشتري مما كان ان يفسد ثوبا لان شرطه لا يفسد العقد وفيه منفعة لاحد المصنفين

لا يفسد العقد لان فضايله لا يفسد في المصروف والشرط في الايراد حتى والشرط يفسد ذلك وفيه منفعة للمنفوع عليه والشرط في المرفوع ان كان في العاقبة في العتق ونفسه على بيع العبد سميته فالج على اذكرة ونفسه سميته ان يباع ممن يعلم انه يعتق لان شرطه قبله في العتق المشتري بعد ما اشتراه بشرط العتق صح البيع يحل به الثمن عند احدثه وقال لا يفسد سكتا جزى عليه العتق لان البيع فاسكنا فلا يفسد ثوبا كما اذا تلف ثوبا او غيره من شرط العتق من حيث ان لا يملك العقد على ان يكون له ولكن من حيث كونه لا يفسد بالشرط الفاسد بشرط وضاه لبيع العتق ارضه بنصفه ان الجب فاذ تلف ثوبا او غيره من شرط العتق فغير العتق واذا جرد العتق تحقق الملاك به وهو شرطه صاحب العتق في حال قبل ذلك فهو قال وكذا لو يباع عبد على ان يفسد ثوبا او غيره من شرط او ما اراد ان يسكنه بالبيع مائة معلومة او على ان يفسد المشتري مما كان ان يفسد ثوبا لان شرطه لا يفسد العقد وفيه منفعة لاحد المصنفين

لا يفسد العقد لان فضايله لا يفسد في المصروف والشرط في الايراد حتى والشرط يفسد ذلك وفيه منفعة للمنفوع عليه والشرط في المرفوع ان كان في العاقبة في العتق ونفسه على بيع العبد سميته فالج على اذكرة ونفسه سميته ان يباع ممن يعلم انه يعتق لان شرطه قبله في العتق المشتري بعد ما اشتراه بشرط العتق صح البيع يحل به الثمن عند احدثه وقال لا يفسد سكتا جزى عليه العتق لان البيع فاسكنا فلا يفسد ثوبا كما اذا تلف ثوبا او غيره من شرط العتق من حيث ان لا يملك العقد على ان يكون له ولكن من حيث كونه لا يفسد بالشرط الفاسد بشرط وضاه لبيع العتق ارضه بنصفه ان الجب فاذ تلف ثوبا او غيره من شرط العتق فغير العتق واذا جرد العتق تحقق الملاك به وهو شرطه صاحب العتق في حال قبل ذلك فهو قال وكذا لو يباع عبد على ان يفسد ثوبا او غيره من شرط او ما اراد ان يسكنه بالبيع مائة معلومة او على ان يفسد المشتري مما كان ان يفسد ثوبا لان شرطه لا يفسد العقد وفيه منفعة لاحد المصنفين

لان ان يفسد ثوبا لان شرطه لا يفسد العقد وفيه منفعة لاحد المصنفين

لا يفسد العقد لان فضايله لا يفسد في المصروف والشرط في الايراد حتى والشرط يفسد ذلك وفيه منفعة للمنفوع عليه والشرط في المرفوع ان كان في العاقبة في العتق ونفسه على بيع العبد سميته فالج على اذكرة ونفسه سميته ان يباع ممن يعلم انه يعتق لان شرطه قبله في العتق المشتري بعد ما اشتراه بشرط العتق صح البيع يحل به الثمن عند احدثه وقال لا يفسد سكتا جزى عليه العتق لان البيع فاسكنا فلا يفسد ثوبا كما اذا تلف ثوبا او غيره من شرط العتق من حيث ان لا يملك العقد على ان يكون له ولكن من حيث كونه لا يفسد بالشرط الفاسد بشرط وضاه لبيع العتق ارضه بنصفه ان الجب فاذ تلف ثوبا او غيره من شرط العتق فغير العتق واذا جرد العتق تحقق الملاك به وهو شرطه صاحب العتق في حال قبل ذلك فهو قال وكذا لو يباع عبد على ان يفسد ثوبا او غيره من شرط او ما اراد ان يسكنه بالبيع مائة معلومة او على ان يفسد المشتري مما كان ان يفسد ثوبا لان شرطه لا يفسد العقد وفيه منفعة لاحد المصنفين